اقوى فان قال فاو موضوعة في لسان العرب لاحد الشيئين او الاشيا اما تخييرا او اباحة او تقسيما او تنويعا وغير ذلك او في قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط قلنا معناها الجمع كالواو وقد تاتي بمعنى الواو كثيرا في لسان العرب قال الشاعر

وكان سيان الا يسرحوا نعما ... او يسرحوه بها واغبرت السوح

واختلف الناس في حكم اللمس والملامسة بحسب اختلافهم في معناها في الاية ولا شك انه يكنى بهما عن الجماع في عرف الشرع واما حقيقتهما وضعهما فهي اللمس باليد ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة فقال قوم المراد به في الاية الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة فهو لا يلزم من قولهم جواز التيمم عن الجنابة كما هو مذهب الجمهور ولا يلزم من قولهم عدم انتقاض الوضو بالمس باليد ولكنه هو الظاهر عنهم لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها الا في حكم المرور ويحكى عنهم خلافه وبهذا المعنى قال ابو حنيفة فلم يوجب الوضو من لمس الرجل المراة الا ان يكون معه انتشار لما روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال ابن عبد البر هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون وما هو الى تصحيحه ويروى هذا الحديث من حديث معبد بن نباته والشافعي قال ان صح حديث معبد بن نباته في القبلة لم ار فيها ولا في اللمس وضو فان معبد بن نباته يروي عن محمد بن عمرو بن عطا عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضى ولكني لا ادري كيف كان معبد بن نباته هذا فان كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اخاف ان يكون غلطا من قبل ان عروة انما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها صايما قال البيهقي معبد بن نباته مجهول ومحمد بن عمرو بن عطا لم يثبت له من عايشة شي واما عروة هذا فهو المزني لا عروة بن الزبير قاله اهل العلم بالحديث قال يحيى بن سعيد القطان وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفين الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيا يعني ابن الزبير وقال قوم المراد به اللمس باليد وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فهو لا يلزم من قولهم انتقاض الوضو بالمس ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة وان كان المشهور عنهما منع التيمم عن الجنابة وهو الملزم لهما حمل اللمس على لمس البشرة وبهذا المعنى قال مالك والشافعي والليث والاوزاعي فاوجبوا الوضو من لمس النسا واستدل له الشافعي بعد اعتماده على تفسير

عمرو

١١٠

ابن عمر وابن مسعود بل ذكر الله سبحانه الملامسة موصولة بذكر الغايط بعد ذكر الجنابة فما اوجب الوضو من الغايط اوجبه من الملامسة فاشبهت ان يكون اللمس الذي هو غير الجنابة الا ان مالكا قيده بوجود اللذة او يقصدها مع وجود الحايل ومع عدمه تخصيصا لعمومه بمعناه لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمزها عند سجوده بيده وهو ضعيف بانه اذا لمس من وراء حايل فليس بماس ولا بملامس لها وانما هو لامس لثوبها وقيده الشافعي في احد قوليه بمظنة اللذة فلم ينقض الوضو بذوات المحارم والصغيرة والصغار التي لا يشتهى مثلهن تقييدا بالمعنى ايضا وقيده الاوزاعي باليد خاصة والصحيح عندي هو المعنى كما فسر ابن عباس لان حمل خطاب الشرع على عرف الشرع اولى من حمله على وضع اللغة وعرفها ولم ترد الملامسة والمماسة في الكتاب والسنة الا للجماع لا للملامسة باليد وما استدل به الشافعي من تقدم ذكر الجنابة حتى يدل على ان الملامسة غير الجنابة فلا دلالة فيه لان هذه الاية شملت حكمين **احدهما حكم محل الصلوة** فبين الله سبحانه ان الجنب لا يقربه الا عابري سبيل **والثاني حكم الصلوة** فبين ان الذي جا من الغايط وان الجنب الملامس لا يقربها الا متيمما اذا لم يجد الما والراجح عندي عدم انتقاض الطهر بمس اليد اذ ليس على وجوب الوضو دليل من السنة بل السنة تدل على خلافه قالت عايشة رضي الله عنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على اخمص قدميه وهو يصلي ولم ينقل انه قطع صلوته وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه وكان اذا سجد غمزني واذا قام مددت رجلي والاصل عدم حايل بين كفه وبشرتها فالظاهر ايضا ملامسة كفه بشرتها اذ كانت بيوتهم حينيذ لا مصابيح لها ولا سيما في حال التهجد والله اعلم **ثم امر الله سبحانه** بقصد الصعيد الطيب وفقد الما به وقد اختلفت عبارات اهل اللغة في الصعيد فقال ابو عبيد الله والفرا الصعيد التراب وقال ابن الاعرابي الصعيد الارض بعينها وقال الخليل والزجاج وثعلب الصعيد وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وكذلك اختلف الفقها ايضا فذهب الشافعي الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص الذي له غبار لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فعدل من عموم الارض الى خصوص تربتها ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيره فتيمموا الارض

Copyright © King Saud University